منظمة الصحة العالمية

جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون
البند ١٣-١٧ من جدول الأعمال المؤقت

ج٥٨/٢١
٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥
A58/21

الصحة الإلكترونية

تقرير من الأمانة

معلومات عامة

١- أتاح ظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتطورها واستخدامها في العديد من مجالات الحياة في العقد الماضي فرصة أمام جميع البلدان، وتحدياً ماثلاً أمامها. وهو ما ينعكس في الأهداف الإنمائية للألفية، ومنها بشكل خاص الهدف ١٨ الذي يورد: "التعاون مع القطاع الخاص لإتاحة فوائد التكنولوجيا الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصال".

٢- ومنذ سنوات عديدة ومنظمة الصحة العالمية ماضية في تنفيذ أنشطة ترتبط باستخدام تكنولوجيا المعلومات لأغراض الرعاية الصحية والطب. وعلى سبيل المثال، أعدت المشاورة الدولية التي عقدتها المنظمة (كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧) وثيقة عن "التليماثية" من أجل تطبيق سياسة المنظمة بشأن الصحة للجميع في القرن الحادي والعشرين.[١] وحدد القرار ج ص ع٥١-٩ (١٩٩٨) خطوط العمل فيما يخص الإعلان عن المنتجات الطبية والترويج لها وبيعها عبر الحدود باستخدام شبكة الإنترنت.

٣- والمقصود بمفهوم الصحة الإلكترونية في هذا السياق اليوم هو استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل الصحة في المواقع المحلية وعن بعد - وهو ما يتيح فرصة فريدة لتطوير الصحة العمومية. وقد يسهم تعزيز النُظم الصحية، عن طريق الصحة الإلكترونية، في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية من خلال تحسين المساواة والتضامن ونوعية العيش وجودة الرعاية.

٤- وفي الوقت الحاضر تقوم الدول الأعضاء ومجموعات الدول الأعضاء بوضع مسودات استراتيجياتها الخاصة في مجال الصحة الإلكترونية، كما أعدت مؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة استراتيجيات لتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجالاتها الخاصة. وكانت الصحة الإلكترونية من بين المواضيع التي جرت مناقشتها إبان القمة العالمية بشأن مجتمع المعلومات (جنيف، كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣).

٥- وبالنظر لما ورد أعلاه، فقد أعدت أمانة منظمة الصحة العالمية مسودة استراتيجية الصحة الإلكترونية لتكون الأساس الذي يقوم عليه تنسيق سياسات الصحة الإلكترونية الدولية وأنشطة المنظمة في مجال الصحة الإلكترونية على السواء.[٢] وتحدد هذه الاستراتيجية توجه العمل في هذا المجال، إلى جانب سبل العمل المحددة القائمة على أهداف المنظمة وغاياتها. كما تبين أساليب دعم الدول الأعضاء في استخدام الصحة الإلكترونية

---

١ انظر الوثيقة م ت١٠١/ وثيقة معلومات/٩.

٢ انظر الوثيقة EGB/eHealth No.1، وهي متاحة في قاعة الاجتماعات.

لأغراض الصحة العمومية وإيتاء خدمات الرعاية الصحية وبناء القدرات وتصريف الشؤون، كما أنها تـشمل التعلم الإلكتروني لفائدة العموم، والمقصود بذلك في هذا السياق هو استخدام التكنولوجيا الإلكترونية ووسـائل الإعلام في دعم عملية التعلّم.

الأثر المحتمل على الصحة

٦- تتسبب التطورات التي تشهدها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في حدوث التغييرات بسرعة بالغة. ويمكن تجسيد الصحة الإلكترونية في المنتجات والنُظم والخدمات الرقمية المتاحة من أجل الصحة. وتحمل هذه التكنولوجيا في طياتها أملاً كبيراً بفوائد ستعود بها على البلدان المنخفضة والمرتفعة الدخل على حد سواء، وقد أخذ بعضها بالفعل يجني هذه الفوائد. وهي فوائد غير مقصورة على إيتاء خدمات الرعاية الـصحية فحـسب، وإنما تتعداه إلى مجالات الصحة العمومية وتسيير الشؤون المالية والتعليم والبحث والأنشطة الاقتـصادية ذات الصلة بالصحة.

٧- ويتوقع أن يتجلى أثر الصحة الإلكترونية على النظم الصحية من خلال زيادة كفاءة الخدمات الصحية وتحسن إمكانيات الحصول على خدمات الرعاية، لاسيما في المناطق النائية وللمصابين بالعجز والمسنين. كما سيستفيد منها القائمون على إيتاء الرعاية الصحية والمهنيون المتخصصون والمستفيدون من الخدمات، وذلـك من خلال تحسن نوعية الرعاية وتعزيز الصحة. وسيكون لها أثر أيضاً على تكاليف الرعاية نتيجة للحد مـن تكرار الفحوص وازدواجيتها وإمكانية تحقيق وفورات الإنتاج الكبير.

التحديات العالمية والوطنية

٨- يضم قطاع الصحة شركاء عديدين، وهم ليسوا بمنتفعين من هذا القطاع فحسب، بل ويؤلفون أيضاً قوة دافعة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الدول الأعضاء. لذا ينبغي إشراكهم مشاركة فعليـة فـي المنتديات الدولية المعنية بالتعاون في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكي تتاح لهم فرصة لعـرض وجهات نظرهم. ولم يعد تدفق البيانات الصحية اليوم يعرف أية حدود، ورغم الحاجة إلى تنظيم هذا الوضـع، فإنه يتيح أيضاً فرصة للقيام بترصد وبائي أسرع وأشمل. وسيفسح اتباع نهج عالمي لمعالجة تـدفق البيانـات مجالاً يساعد على تشجيع تقنين الخدمات وخفض تكاليفها.

٩- وثمة براعة تكنولوجية متزايدة في البلدان المتدنية الدخل، التي بدأت تطور خبراتها الخاصة في هـذا المضمار. بيد أن المنافع التي تتطلع العديد منها إلى جنيها من الصحة الإلكترونية لم تتبلور بعـد. ويـصعب، على وجه العموم، التنبؤ بمعدل ونطاق تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على شـتى الـنُظم الـصحية المختلفة. ولابد من تقييم وتقاسم الخبرات بغية وضع نماذج ذات مردودية لتناسب الاحتياجات الصحية للبلدان المتدنية الدخل. ومن الأهمية بمكان، على وجه الخصوص، تفهـم المحـددات الحاسـمة لاعتمـاد الـصحة الإلكترونية واستدامتها. وهناك شروط أساسية للنجاح في إدراج الصحة الإلكترونية في النُظم الـصحية منهـا الالتزام الحكومي الطويل الأجل القائم على خطة استراتيجية، ووجود وعي على المـستوى الـوطني بمنـافع الصحة الإلكترونية، إلى جانب توافر الموارد البشرية ذات المهارات.

الصحة الإلكترونية، حقوق وأخلاقيات

١٠- هناك تفاوتات، داخل البلدان وفيما بينها، في فرص الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتـصالات واستخدامها. وينطوي ذلك أيضاً على قضايا حقوق الإنسان وقضايا أخلاقية وقانونية ومنها، بوجه الخصوص، الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

١١- والتغلب على العبء الذي لا داعي له، والذي يثقل كاهل الفئات المهمشة والسريعة التأثر، يستلزم بذل الجهود، والاستثمار في إقامة هياكل أساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المطبقة في القطاع الصحي من أجل ضمان حصول تلك الفئات عليها وتمتعها بمنافعها على وجه منصف وشامل وميسور التكلفة.

١٢- أما القضايا الأخلاقية فتعني جميع البلدان وهي قضايا تتعلق باحترام سرية المعلومات والكرامة وحرمة الحياة الشخصية. ويعد احترام مبادئ العدالة والإنصاف أمراً حيوياً، وذلك بالنظر للفوارق الثقافية والتعليمية واللغوية والجغرافية وتباين القدرات البدنية والعقلية، وكذلك اختلاف السن والجنس. كما يجدر بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تساعد على استثمار الموارد الشحيحة بأقصى قدر ممكن، وذلك عوضاً عن تحويل تلك الموارد عن غرض تلبية احتياجات الناس الصحية الأساسية.

١٣- وتحمل الصحة الإلكترونية معها تحديات جديدة. فالعديد من تطبيقات الصحة الإلكترونية لا يخضع للتنظيم حالياً، على خلاف الجوانب الأخرى للنُظم الصحية. ولابد من وجود قوانين تحكم السرية والخصوصيات وسبل الحصول على المعلومات والمساءلة القانونية، وذلك نظراً لانتقال المعلومات عبر الحدود. وهناك ترابط متزايد وتعاون أوثق اليوم بين القطاع العام والقطاع الخاص والقطاعات الأخرى التي لا تستهدف الربح من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلى الرغم من كون الشراكات بين القطاعين العام والخاص أمر مرغوب فيه، فإن ذلك لا يلغي ضرورة ضمان الحفاظ على أدنى قدر ممكن من الخدمات في مجال الصحة العمومية.

الفرصة المتاحة للمنظمة

١٤- يحدد دستور منظمة الصحة العالمية، باعتبارها الوكالة المتخصصة في الصحة من بين وكالات الأمم المتحدة، دوراً عليها أن تضطلع به في توجيه وتنسيق سلطة العمل الدولي في مجال الصحة. وبالتالي فإنه بإمكانها أن تعمل وأن تكون بمثابة الموقع الذي تجتمع فيه جميع المجالات التي تعود بالمنفعة على الصحة العالمية. الأمر الذي يجعل منها حلقة وصل بين الأجهزة العامة والخاصة، ويضعها في موقع يسمح لها باستنباط المعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة وأساليب التقييم اللازمة.

١٥- وقد أدت التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى زيادة توقعات الدول الأعضاء والشركاء وسائر المنظمات الدولية، مما يتيح فرصة أمام المنظمة للاستجابة للمطالب وللعمل كقوة دافعة للتعاون الفعلي.

عناصر مسودة استراتيجية المنظمة للصحة الإلكترونية

١٦- استجابة لتزايد طلب الدول الأعضاء على المشورة والتوجيه بشأن الصحة الإلكترونية وضعت أمانة المنظمة مسودة لاستراتيجية استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة والمهام الأساسية للمنظمة حسبما جاء بيانه في دستورها. وستفرغ من صياغتها بعد مواصلة المشاورات مع أصحاب المصلحة في القطاعين الخاص والعام ومع الدول الأعضاء.

١٧- وتتمثل الخطوط الرئيسية للاستراتيجية فيما يلي:

- المشاركة في وضع قواعد ومعايير ومبادئ توجيهية ومعلومات ومواد تدريبية، وتعزيز استخدامها

- تدعيم قدرة الدول الأعضاء على تناول المشكلات الصحية بإدماج تطبيقات الصحة الإلكترونية في النظم الصحية بغية تحسين الأداء في توفير آليات الرعاية والمعلومات

- تعزيز الشراكات من القطاعين العام والخاص في مجال البحث والتطوير بالنسبة لنظم وتطبيقات الصحة الإلكترونية ذات الأولوية بما يعود بالنفع على الدول الأعضاء

- دعم بناء القدرات وتوفير الدعم التقني وإرشادات السياسات بشأن تنفيذ تطبيقات الصحة الإلكترونية

- التحقق من تأثير السياسات والتدخلات، بما في ذلك التدخلات الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على صحة السكان

إطار العمل

١٨- يتطلب تنفيذ ما تقدم أن تضع الدول الأعضاء استراتيجيات للصحة الإلكترونية تكون عالية المردود وتقوم على مبادئ الشفافية والأخلاق والإنصاف. وهذا يقتضي بدوره قيام التعاون مع قطاعات أخرى غير قطاع الصحة بغية إرساء البنية الأساسية اللازمة وتدعيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ذات الصلة بالصحة العمومية، وإيتاء خدمات الرعاية الصحية، والتثقيف والتدريب الصحي ضمن نهج متعدد اللغات والثقافات.

١٩- وقد تدعو الضرورة إلى إقامة شراكات شفافة ومنصفة وأخلاقية بين القطاعين العام والخاص بهدف الوصول إلى الموارد اللازمة لتحسين مضمون الصحة الإلكترونية، وبناء القدرات والهياكل الأساسية. ويمكن رصد التقدم المحرز باتجاه المرامي والأهداف المتفق عليها دولياً والمتصلة بالصحة الإلكترونية من خلال التعاون مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع الشركاء الآخرين.

٢٠- ويتعين أن تكفل الدول الأعضاء تلبية الصحة الإلكترونية للمواطنين والمرضى والمهنيين الصحيين لمتطلبات الجودة والسلامة والمعايير الأخلاقية. ويمكن دعم ذلك بتعبئة التعاون المتعدد القطاعات في تحديد معايير وقواعد الصحة الإلكترونية المرتكزة على القرائن. وينبغي أيضاً الاستفادة على أفضل وجه ممكن من الصحة الإلكترونية لتقاسم المعلومات الصحية بين مهنيي الرعاية الصحية، ولجمع البيانات، بما في ذلك البيانات المستمدة من النظم الخفيرة، وضبط الجودة وتحديد أفضل الممارسات من أجل الوقاية.

٢١- وتزمع أمانة المنظمة إنشاء مرصد عالمي للصحة الإلكترونية على هيئة شبكة لتوثيق وتحليل التطورات والاتجاهات والإعلام بالسياسات والممارسات في البلدان، وتقديم تقارير بانتظام عن استخدام الشبكة العالمية للصحة الإلكترونية. واستناداً إلى المراكز الوطنية وتعزيزاً للشبكات المتفوقة في مجال الصحة الإلكترونية سيقدم المرصد مساعدته في تحديد الممارسات والفرص المتاحة لتنسيق السياسات، وسوف يحدد الاحتياجات اللازمة لتقديم الدعم التقني وبناء القدرات.

٢٢- وتشمل الإجراءات الأخرى توسيع نطاق آليات مثل "الأكاديمية الصحية" بحيث تشمل الدول الأعضاء وتقوم فيها من أجل رفع مستوى الوعي بالصحة وأنماط الحياة الصحية من خلال التعلّم الإلكتروني؛ وتحليل

مراحل تطور الصحة الإلكترونية وأثرها على الصحة، واستباق التحديات المستجدة والفرص المتاحة، وتوفير القرائن، والمعلومات، والإرشاد لدعم السياسات، وأفضل الممارسات، وإدارة خدمات الصحة الإلكترونية.

٢٣- وقد ناقش المجلس التنفيذي، في دورته الخامسة عشرة بعد المائة، موضوع الصحة الإلكترونية واستعرض مشروع القرار الذي اعتمد مع التعديلات.[١]

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٢٤- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في مشروع القرار الوارد في القرار م ت١١٥ق٢٠.

= = =

١ انظر الوثيقة م ت١١٥/٢٠٠٥/ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة العاشرة، الفرع ٢، والمحضر الموجز للجلسة الثانية عشرة، الفرع ٧ (النص الإنكليزي).